July 2025

الميزات الرئيسية والالتزامات والفوائد بموجب

اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية

النظرة العامة

أعالي البحار هي المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، حيث تتمتع الدول بحرية نسبية في صيد الأسماك مع الامتثال لقواعد معينة بموجب قانون البحار، مثل التزاماتها التعاهدية، وحقوق الدول الساحلية وواجباتها، فضلاً عن مصالحها، والالتزام بحماية البيئة البحرية. واستكمالاً لقانون البحار، تم وضع اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاقية الامتثال أو الاتفاقية) استجابةً للحاجة إلى تعزيز مسؤوليات دولة العلم إزاء سفنها في أعالي البحار وإلى معالجة مشكلة تغيير أو تبديل علمها من قبل السفن إلى أعلام غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة مسؤولية دولة العلم على مثل هذه السفن في أعالي البحار. وبالتالي، تساهم الاتفاقية في الجهود العالمية لمكافحة الصيد المفرط للأسماك والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في أعالي البحار.

تمت الموافقة على اتفاقية الامتثال من قبل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في عام 1993 ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل/نيسان 2003. اعتبارًا من أبريل/نيسان 2025، بلغ عدد الأطراف الموقعة على الاتفاقية 47 طرفًا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، مما يغطي إجمالي 73 طرفًا.

الأهداف

تتمثل الأهداف الرئيسية لاتفاقية الامتثال في تعزيز دور دول العلم في ممارسة الفعالية لولايتها الوطنية وإشرافها على سفن الصيد التي ترفع علمها وهي تُستخدم أو يُقصد استخدامها للصيد في أعالي البحار، مع تعزيز امتثال هذه السفن للتدابير الدولية السارية للصيانة والإدارة.

العناصر الرئيسية

تتضمن الاتفاقية 14 مادة، بما في ذلك الالتزامات الأساسية التالية على كل دولة طرف:

- واجب اتخاذ التدابير لضمان ألا تمارس سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها أي نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة - المادة الثالثة 1 (أ)؛
- واجب منع لأي سفينة صيد يحق لها رفع علمها بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار ما لم يكن مرخصا لها بذلك – المادة الثالثة 2؛
- واجب إلغاء الترخيص بالصيد في أعالي البحار لسفن الصيد عندما ينتفي حق سفينة الصيد في رفع علم ذلك الطرف - المادة الثالثة 4؛
- واجب ضمان وضع العلامات على جميع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها طبقا للمعايير المقبولة عموما مثل المواصفات الموحدة التي أعدتها منظمة الأغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها - المادة الثالثة 6؛
- واجب اتخاذ إزاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، إن هي خالفت أحكام الاتفاقية، تدابير إنفاذ – المادة الثالثة 8؛
- واجب إمساك سجل لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمها، والتي رخص لها بأن تُستخدم في الصيد في أعالي البحار – المادة الرابعة؛
- واجب تبادل المعلومات المتعلقة بأنشطة سفن الصيد التي ترفع علمها والتي رخص لها بأن تُستخدم في الصيد في أعالي البحار – المادة الخامسة؛
- واجب تيسير موافاة منظمة الأغذية والزراعة بمعلومات بشأن كل سفينة صيد تدرج في السجل المطلوب إمساكه بموجب المادة الرابعة مثل اسم سفينة الصيد ورقم التسجيل ونوع السفينة وطول السفينة – المادة السادسة.

الفوائد المحتملة للأطراف

من خلال الانضمام إلى اتفاقية الامتثال وتنفيذ أحكامها بشكل فعال، من المتوقع أن تحصل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على العديد من الفوائد، بما في ذلك:

أ- الإدارة المستدامة لموارد مصايد الأسماك

يمكن لدول العلم أن تعمل على تحسين الصيانة على موارد مصايد الأسماك وإدارتها في أعالي البحار، فضلاً عن الأنواع المختلفة والنظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي التابعة لها والمرتبطة بها، من خلال ممارسة الإشراف الفعال والولاية على سفن الصيد التي ترفع أعلامها في أعالي البحار، وضمان عدم قيام هذه السفن بتقويض فعالية التدابير الدولية السارية للصيانة والإدارة. وإضافة إلى ذلك، هناك المزيد من الفرص للتحقق المتبادل من البيانات مع الدول الأخرى وضمان تنفيذ الصيد في أعالي البحار بشكل مستدام بتوفر معلومات أفضل عن سفن الصيد المرخصة لتمارس الصيد في أعالي البحار، وتفاصيل حول ما يتم اصطياده وإنزاله، وما يتم من إعادة النقل في وسط البحر.

ب- الفوائد الاقتصادية

تثبت دول العلم للمجتمع الدولي التزامها بضمان عدم قيام سفنها بتقويض فعالية التدابير الدولية للصيانة والإدارة. ومن خلال ذلك، تجتذب دول العلم مصالح دول السوق التي تفضل الأسماك و/أو منتجات مصايد الأسماك التي يتم إنزالها أو المعاد شحنها بطريقة قانونية ومستدامة، نظراً لالتزامها بمكافحة الصيد المفرط للأسماك والصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في أعالي البحار. ونتيجة لذلك، تستفيد الدول الأطراف من زيادة الدخل من خلال صيد الأسماك في أعالي البحار وأنشطة الصناعات المرتبطة به.

ج- الاستثمار الأجنبي في قطاعي مصايد الأسماك والملاحة البحرية

تعتبر دول العلم دول ملزمة وشفافة وموثوقة ومتعاونة. ويمكن لهذه السمعة أن تجذب الاستثمار الأجنبي في قطاعي مصايد الأسماك والملاحة البحرية، وكذلك الدخل من صيد الأسماك والأنشطة المتعلقة به في أعالي البحار.

د- حوكمة محسنة لمصايد الأسماك في أعالي البحار

إن ضمان الترخيص الفعال والتسجيل ووضع العلامات على سفن الصيد المستخدمة أو المقصود استخدامها في أعالي البحار يمنع مشكلة تغيير العلم لتجنب الامتثال لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. وتعزز هذه التدابير أيضًا حوكمة مصائد الأسماك في أعالي البحار بشكل كبير، مما يضمن تحسين الرصد والمراقبة والإشراف على سفن الصيد في أعالي البحار، وبالتالي تقليل التكاليف وتعزيز الشفافية والحد من فرص الفساد.

هـ- التعاون مع الدول النامية لتنفيذ اتفاقية الامتثال

تنص المادة السابعة من اتفاقية الامتثال على أن البلدان النامية يمكن أن تحصل على المساعدة، بما في ذلك المساعدة الفنية في دمج الاتفاقية وتنفيذها الفعال في الإطار القانوني الوطني، وكذلك التدريب وتنمية القدرات في مجالات الإنفاذ والرصد والمراقبة والإشراف بما في ذلك عمليات التفتيش وأداء دول العلم وتقييم المخاطر. ويقع على عاتق الأطراف واجب التعاون على المستوى العالمي والإقليمي ودون الإقليمي و/أو الثنائي، بدعم من منظمة الأغذية والزراعة، في هذا الصدد.

لمزيد من المعلومات حول اتفاقية الامتثال، والصكوك النموذجية للالتزام باتفاقية الامتثال وعمليات المعاهدات في منظمة الأغذية والزراعة، يرجى الاتصال على العنوان الالكتروني التالي: treaties@fao.org